المعرفة عندهم وان لم تبلغه الدعوة وعلي اشتراط بلوغ الدعوة
فهل يكفي بلوغ دعوة اي نبي كان ولو سيدنا ادم لان التوحيد ليس
امرا خاصا بهذه الامة اولابد من بلوغ دعوة الرسول الذي ارسل
اليه والتحقيق كما نقله العلامة الملوي عن الابي في شرح مسلم خلافا
للنووي انه لابد من بلوغ دعوة الرسول الذي ارسل اليهم فالمذهب
الحق ان اهل الفترة بفتح الفا وهم من كانوا بين ازمنة الرسل او في زمن
رسول لم يرسل اليهم ناجون وان بدلوا وغيروا وعبدوا الاصنام
فان قيل كيف هذا مع ان النبي صلي الله عليه وسلم اخبر بان
جماعة من اهل الفترة في النار كامرئ القيس وحاتم الطائي وبعض
ابا الصحابة فان بعض الصحابة سأله صلي الله عليه وسلم وهو
يخطب فقال اين ابي فقال في النار اجيب بان احاديثهم احاديث
احاد وهي لا تعارض القطعي وهو قوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا وبانه يجوز ان يكون تعذيب من صح تعذيبه منهم
لامر يختص به يعلمه الله تعالي ورسوله وخرج بسليم الحواس
غيره ولهذا قال بعض ائمة الشافعية لو خلق الله انسانا اعمي
اصم سقط عنه وجوب النظر والتكليف وهو صحيح كما في شرح المهمة
تنبيه اذا علمت ان اهل الفترة ناجون علي الراجح علمت ان ابويه
صلي الله عليه وسلم ناجيان لكونهما من اهل الفترة بل جميع ابائه صلي
الله عليه وسلم وامهاته ناجون محكوم بايمانهم لم يدخلهم كفر ولا رجس
ولا عيب ولا شيء مما كان عليه الجاهلية بادلة نقلية كقوله تعالي
وتقلبك في الساجدين وقوله صلي الله عليه وسلم لم ازل انتقل من
الاصلاب الطاهرات الي الارحام الزاكيات وغير ذلك من الاحاديث
البالغة مبلغ التواتر واما آزر فكان عم ابراهيم وانما دعاه بالاب لان
عادة العرب تدعو العم بالاب واما ما نقل عن ابي حنيفة في الفقه الاكبر

...بالاثبات تارة والنفي اخرى خطاب الله اي كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا حقيقة على الاصح بتنزيل
الموجودات قبل هذا بناء على ما تقدم من انه يسماه حقيقة لان التنزيل المذكور يقتضي انه مجاز واجيب بان التنزيل والتوز
المخاطبين المعدومين منزلة الموجودين وسمينا الكلام خطابا فالتسمية ح حقيقية وقيل لا يسمى خطابا حقيقة
يسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم واسماعه اياه باللفظ كالقران او بلا لفظ كما وقع لموسى عليه الصلاة
قال انه سمع الصفة القائمة بذاته تعالى وهو قول الاشعري وقيل سمعه باللفظ من جميع الجهات على خلاف العادة
الله اي بحسب الشهرة فقط او من بين المجموع لا الجميع والا فنبينا يقال له كليم الله ايضا كما وقع في دلائل الخيرات

الزام ما فيه كلفة وقيل طلب ما فيه كلفة فعلي الاول وهو
الراجح يكون قاصرا علي الوجوب والحرمة دون الندب والكراهة
والاباحة اذ لا الزام فيها وعلي الثاني يشمل ما عدا الاباحة اذ لا طلب
فيها فالاباحة ليست تكليفا عليهما فان قيل كيف هذا مع قولهم
الاحكام الشرعية عشرة خمسة وضعية وهي خطاب الله اي كلام
الله المتعلق بجعل الشيء سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا
وخمسة تكليفية وهي الايجاب والتحريم والندب والكراهة
والاباحة اجيب بان ذلك تغليب او ان معنى كونها تكليفية
انها لا تتعلق الا بالمكلف لما صرحوا به في اصول الفقه من ان
افعال الصبي ونحوه كالبهايم مهملة ولا يقال انها مباحة لان المباح
هو الذي لا اثم في فعله ولا في تركه ولا ينفي الشيء الا حيث صح
ثبوته وشروط التكليف البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة وسلامة
الحواس فالمكلف هو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة سليم
الحواس وهذا قيد في الانس واما الجن فهم مكلفون من اصل الخلقة
فلا يتوقف تكليفهم علي البلوغ وخرج بالبالغ الصبي فليس مكلفا
فمن مات قبل البلوغ فهو ناج ولو من اولاد الكفار ولا يعاقب
علي كفر ولا غيره خلافا للحنفية حيث قالوا بتكليف الصبي العاقل
بالايمان لوجود العقل فان اعتقد الايمان او الكفر فامره ظاهر
وان لم يعتقد واحدا منهما كان من اهل النار لوجوب الايمان عليه
بمجرد العقل وخرج بالعاقل المجنون فليس بمكلف وكذا السكران
غير المتعدي بخلاف المتعدي لكن محل ذلك ان بلغ مجنونا او
سكرانا واستمر علي ذلك حتي مات بخلاف ما لو بلغ عاقلا ثم جن
او سكر فكان غير مومن ومات كذلك فهو غير ناج وخرج بالذي
بلغته الدعوة من لم تبلغه بان نشا في شاهق جبل فليس بمكلف
علي الاصح خلافا لمن قال بانه مكلف لوجود العقل الكافي في وجوب
المعرفة

Copyright © King Saud University